

رحمة الله عليه لا يدخلان في الغسل وغسل اليدين
المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين الى
الكعبين والمرفقان والكعبان يدخلان في
الغسل عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم
وعند زفر والشافعي لا يدخلان في الغسل
قوله كرهية ومنهية فالكرهية هي التي لا
يجوزها العلماء والجهلاء وهي ضد المنسحب **قوله**
ومنسبة والمنهيات هي التي منع النبي صلى الله عليه
وسلم من افعالها واما السنة فمشقة تسمية
الله تعالى في استدراء الوضوء وغسل اليدين قلنا
فقل ادخالهما الاناء والاستنجاء بالماء عند وجوه
الماء او بالبراء بالمد عند عنقه والتوالف
والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتقليم

الاجنية

الاجنية والاصابع وغسل الاعضاء المفروضة
في المرة الثالثة **قوله** تسمية الله تعالى يعني
ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين
الاسلام **قوله** واما نوافله فسنة مسح اليدين
على الحايض وذكر الدعاء عند غسل كل عضو
ومسح الرقبة وغسل الاعضاء المفروضة
في المرة الثالثة ومرش الماء على الفرج والسترا
وبل بعد الفراغ من الوضوء **قوله** ومسح اليدين
على الحايض صورته رجل احدث ولم يجد
الماء ولا غيره ان يستنجي به فله ان يستنجي باصا^{بعه}
فاذا استنجى باصابعه فله ان يمسح باصابعه
على الحايض حتى يذهب عنها الترابجة الكثر^{ية}
ثم يغسل يديه ثلثا **قوله** ومرش الماء على